مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 294 - 313

آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

Arbitration mechanism before the International Centre of Investment Disputes Settlement

تاريخ الإرسال: 2022/02/10 تاريخ القبول: 2022/05/23

عيون صارة* Sarah Ayoune
جامعة سوق أهراس University of Soukahras
مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة
s.ayoune@univ-soukahras.dz

قواسمية أسماء Gouasmia Asmaa
جامعة سوق أهراس University of Soukahras
a.gouasmia@univ-soukahras.dz

ملخص:

للتحكيم دور هام في حسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار في إطار المركز الدولي، باعتباره ضمانة إجرائية تسعى إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وكذا تحقيق التوافق بين كل من المستثمر الأجنبي- من خلال حماية أمواله المستثمرة- والدولة المضيفة التي تسعى دائما لجذب المزيد من الاستثمارات، تطمئن لعدم تدخل دولة المستثمر الأجنبي من خلال وسيلة الحماية الدبلوماسية، فهو من الآليات المناسبة لتسوية منازعات الاستثمار لما يتمتع به من خصائص كالسرعة في الإجراءات، السرية، المرونة والفعالية، بداية من إختصاص التحكيم أمام المركز من خلال إتباع مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بأطراف النزاع ومنها ما هو مرتبط بموضوعه، مرورا بإجراءات رفع الدعوى وكذا قواعد تشكيل محكمة التحكيم، وصولا إلى صدور الحكم؛ الذي يتمتع بنوع من الخصوصية من ناحية تنفيذه لأجل ضمان حق المحكوم له من تقاعس الطرف الرافض للتنفيذ.

تناولنا من خلال هذه الدراسة مفهوم المركز الدولي، والقواعد المنظمة لسير التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، بالإضافة إلى خصوصية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي؛ التحكيم التجاري الدولي؛ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ اتفاقية واشنطن؛ حكم التحكيم .

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

Arbitration has an important role to play in resolving disputes arising out of investment contracts within the framework of the International Centre, as a procedural guarantee that seeks to promote and protect foreign investments as well as to achieve compatibility between the foreign investor- by protecting its invested funds- and the host State, which always seeks to attract more investment, reassuring that the State of the foreign investor does not intervene through the means of diplomatic protection, it is an appropriate mechanism for the settlement of investment disputes because of its characteristics such as speed in proceedings, confidentiality, flexibility and Arbitration; International Centre of Investment Disputes Settlement; Washington Convention; Arbitration verdict.

effectiveness, beginning with the arbitrate competence before the Centre by following a range of conditions, including those relating to the parties to the dispute and related to its subject matter, through the proceedings and rules of the arbitral tribunal formation down to the verdict; In order to ensure the right of the person that the Judgement passed in his favour, from the inaction of the refusing party of the implementation , it has some form of privacy in its execution.

Through this study, we dealt with the concept of the International Cente his tasks, the rules governing the conduct of arbitration before the International Center for Settlement of Investment Disputes, in addition to the specificity of the arbitration ruling issued by the International Center.

Keywords: *Foreign Investment; International Commercial*

مقدمـة:

قد تتخذ الدول المضيفة للإستثمار بعض الإجراءات بإرادتها المنفردة مما يؤثر سلبا على المستثمر الأجنبي، الذي يخشى من إهدار حقوقه لعدم وجود ضمانات كافية لحماية أمواله المستثمرة في هذه الدول، وكذا بطئ إجراءاتها القضائية، كل هذه الأسباب أدت إلى ضعف ثقة المستثمر الأجنبي، سعيا لإيجاد تسهيلات لتسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي، تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث إحتل هذا الجهاز مكانة مرموقة من بين هيئات ومراكز التحكيم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المؤسساتي .

يعد التحكيم من الضمانات القضائية التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بغرض جذب الإستثمارات الأجنبية كون المستثمر الأجنبي يسعى دائما إلى وضع أمواله في مناخ ملائم لا يتأثر بالعوامل السياسة عند تحديد كيفية تسوية المنازعات ويسمح باللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاع، لأنه عادة ما يكون متخوف من التسوية القضائية الداخلية للدولة المضيفة حيث قد يجد نفسه عاجزا عن مقاضاتها أمام قضائها أو قد يجهل إجراءات التقاضي أمامها، كل هذا من أجل توفير الحياد وكذا حماية مصالح أطراف العلاقة العقدية للإستثمار .

برزت أهمية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي بعد النص عليه في قوانين العديد من الدول، وكذا إدراجه في معظم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية وتشجيع الإستثمار الأجنبي، أهمها إتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (إتفاقية واشنطن)، والتي أضافت تسهيلات للشق الإجرائي في عملية التحكيم وحظيت بعناية كبيرة من طرف مختلف الدول، من خلال عرض عدة قضايا على هيئات المركز الدولي .

تتجلى أهداف البحث في التعرف على قواعد هيئات التحكيم في إطار المركز الدولي من أجل تسوية منازعات الإستثمار ومدى تأثير الإختصاص والإجراءات على الأحكام التحكيمة الصادرة عن المركز الدولي، وكذا إبراز دور التحكيم أمام المركز في تحقيق الموازنة بين مصالح طرفي العلاقة الإستثمارية، كما لا يمكن القول بفعالية وأهمية التحكيم دون اللجوء إلى نظام متكامل يضمن تنفيذ حكم التحكيم الصادر عنه، وهذا ما تهدف إلى توضيحه هذه الدراسة.

نظرا لبروز الدور الذي يلعبه التحكيم أمام المركز الدولي في مجال فض النزاعات المتعلقة بالإستثمار، يمكن طرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار؟**

و للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان معالم وعناصر النظام القانوني الذي أوجدته الإتفاقية والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوصها للخروج بالنتائج المتعلقة بالعملية التحكيمية وما وضعته من أحكام في إطار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تنظيم العلاقة القانونية الناشئة بين أطراف النزاع، وقد إعتمدنا خطة ثلاثية قسمت إلى 3 محاور تناولنا في المحور الأول: مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ومهامه، أما في المحور الثاني: القواعد المنظمة لسير التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أما في المحور الثالث: خصوصية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي .

المحور الأول: مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ومهامه

سعيا لإيجاد تسهيلات لتسويه المنازعات التي تتعلق بعقود الإستثمار بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي تم إنشاء المركز الدولي، وذلك بموجب إتفاقيه واشنطن (إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى) بتاريخ 18 مارس 1965 في ظل منظمه دولية متمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، حيث أضحى المركز الدلي من أنسب الوسائل الكفيلة لتسويه منازعات الإستثمار الأجنبي نظرا لكونه يعمل على تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من خلال منحه فرصة اللجوء إلى إجراء التحكيم أو التوفيق من جهة وبين مصالح الدولة المضيفة من خلال جلب العديد من الإستثمارات من جهة أخرى[2].

كما تقتصر العضوية في المركز على الدول المنضمة للإتفاقية، أما الدول غير الأعضاء فيها ليس لها الحق في الإنضمام، إلا إذا كانت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبعد موافقة المجلس الإداري للمركز بالتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء[3].

وضعت إتفاقية واشنطن نظاما قانونيا للمركز الدولي من خلال تحديد إطاره القانوني (أولا)، كما وضحت مهامه والمتمثل في وسيلتي التوفيق والتحكيم (ثانيا)

أولا: الإطار التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

من أجل ضمان تنفيذ العملي لإتفاقيه واشنطن يقوم المركز الدولي في مباشرة أعماله وإختصاصاته وفقا لبعض القواعد المنظمة للهيكل الإداري والمتمثل في المجلس الإداري، الأمانة العامة وهيئة المحكمين .

1- المجلس الإداري للمركز الدولي:

يضم المجلس الإداري ممثلا عن كل دوله متعاقدة ويمكن لنائب هذا الممثل أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يقوم مقامه في حاله غيابه، أما إذا لم تعين الدولة ممثلا فإن محافظ بنك تلك الدولة ونائبه المعينين لدى البنك الدولي للانشاء والتعمير هما اللذان يقومان قانونا بدور ممثل تلك الدولة، ويكفي لصحه الإنعقاد حضور الأغلبية المطلقة .

يعتبر المجلس الإداري بمثابة الجهاز الحاكم للمركز الدولي نظرا لكونه يقوم بعده وظائف منها:

- وضع اللوائح الإدارية ووالمالية للمركز الدولي
- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بإستخدام وسيلتي التوفيق والتحكيم
- إقرار الميزانية السنوية للمركز الدولي
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاط المركز الدولي
- يحدد شروط تعيين الأمين العام والأمين المساعد [4].

لضمان تطبيق أحكام الإتفاقيه منحت لرئيس المجلس الإداري عدة اختصاصات منها يشارك في تشكيل قوائم المحكمين، يتدخل عند تقديم طلب الطعن بالإلغاء من أجل تشكيل لجنه التحكيم الخاصه بالبث في الطعن، كما يتدخل في تقديم المترشحين لشغل وظيفة الأمين العام للمركز وكذا نوابه، ويشكيل هيئه تحكيم المركز في حاله ما إذا لم يتم تعيينها من قبل الأطراف خلال 90 يوم من تاريخ تقديم الطلب .

أما في ما يتعلق بدورات المجلس فيعقد دورة عاديه كما يعقد دورات أخرى سواء بقرار خاص أو بناء على دعوى الرئيس أو دعوى السكريتير العام بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل، حيث يتطلب التصويت على كافة المسائل التي تعرض على المجلس الإداري بأغلبيه أصوات الأعضاء الحاضرين، إلا في حاله وجود إستثناءات عن المركز، كما يمكن للرئيس أن يطالب المجلس الإداري بإجراء التصويت بالمراسلة إذا تعلق الأمر بموضوع معين .

2- الامانه العامة:

تتشكل الأمانة العامة من سكريتير عام مساعد واحد أو أكثر بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين والمستخدمين، حيث يتم إختيار الأمين العام بأغلبية أعضاء المجلس لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد، أما فيم يتعلق بإختصاصه يعتبر الأمين العام الممثل

القانوني والموظف الرئيسي للمركز، يختص بما يلي:

أ- يعين لجنه الموفقين والمحكمين اكما تتم إستشارته من قبلهم على إجراء التحكيم أو التوفيق في مكان آخر غير الذي تم النص عليه في الإتفاقية

ب- يقوم بالتصديق على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز، ويرسل إلى أطراف النزاع صور من الحكم دون أي تأخير

ج- يتلقى جميع التبليغات الواردة عن الدول المتعاقدة بما في ذلك أنواع النزاعات التي يمكن أو لا يمكن عرضها على المركز للفصل فيها وكذا الجهة القضائية المعنية للحصول على إعتراف وتنفيذ الحكم[5].

3- هيئه المحكمين والموفقين:

للمركز الدولي قائمة من أسماء الموفقين والمحكمين، تضم هذه القوائم أشخاص مؤهلين للعمل كموفقين أو محكمين، يجوز لكل دوله متعاقدة أن تعين أربعة أشخاص لكل قائمة بشرط أن لا يكونوا حاملين لجنسيتها، أما رئيس المجلس فيمكنه تعيين عشرة أشخاص لكل قائمة ويتعين أن يكونوا من رعايا دولة مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة، يراعي في أعضائها بعض شروط الكفاءة والأخلاق والنزاهة في مجالات القانون، التجارة، الصناعة، ويعتبر التخصص القانوني للموفق أو المحكم شرطا جوهريا للتعيين، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة ممثلين للنظم القانونية المختلفة والأشكال الإقتصادية السائدة في العالم[6]، كما أجازت الإتفاقية للأطراف تعيين موفقين أو محكمين خارج القوائم شرط أن يكونوا متمتعين بنفس الصفات الواجب توفرها في الأشخاص المعينين بالقوائم.

ثانيا: مهام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

تأسس المركز الدولي بغرض وضع إطار قانوني دولي لحمايه الإستثمار الأجنبي يوازن من خلاله بين مصالح ومطالب الأطراف المشاركه فيه، حيث يتمثل المهام الأساسي له في إجراء التحكيم وكذا التوفيق في منازعات الإستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن بين الدوله ومواطنين الدول الاخرى.

1- التوفيق:

هو إجراء يقوم به المركز عن طريق لجان التوفيق والتي تختص بالفصل في موضوع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النزاع حسب أحكام إتفاقية واشنطن، ويكون ذلك من خلال قيام الموفق بالتحري في الوقائع المادية المكونة لعناصر النزاع من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف، لإقتراحه الحل المناسب على الأطراف، وعليه تقديم تقرير إلى المجلس الإداري خلال 3 أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق يتضمن تلخيص للنزاع ومقترحاته بشأن تسويتها، يبلغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه[7]، ففي حالة توصل أطراف النزاع إلى إتفاق يحرر المركز محضر بذلك يحتوي على المسائل المتنازع حولها، وكذا على الإتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف، أما في حالة عدم توصلهم إلى إتفاق يحرر محضر حول عدم الصلح، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تصدر توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع[8].

2- التحكيم:

التحكيم هو إتفاق بين الأطراف على عرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسسي، يتولاه المركز الدولي وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة مسبقا ضمن نصوص إتفاقية واشنطن[9].

يقدم إجراء التحكيم أمام المركز عدة تسهيلات بغرض خلق مناخ من الثقة المتبادلة بين أطراف الإستثمار ومنه زيادة تدفق رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء[10]، كما يتمتع بجملة من الخصائص والمزايا منها، بساطة الإجراءات، حرية إختيار المحكمين، بالإضافة إلى سرية الفصل في النزاعات وهذا لتفادي الإضرار بمصالح الأطراف .

المحورالثاني: القواعد المنظمة لسير التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

مع إزدهار التجارة الدولية أصبح نظام التحكيم يلقى إقبال أكثر سواء من طرف الدول أو المستثمرين، كما ظهرت هيئات دولية متخصصة تقوم بالإشراف على عملية التحكيم مع وضع نظام خاص بها وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي، ذو الطابع الخاص، وهذه الخصوصية تنصب على القواعد المنظمة لسيره والمتمثلة في إختصاص التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (أولا)، وفي إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ثانيا).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: إختصاص التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

حتى ينعقد إختصاص المركز الدولي للفصل في النزاع المعروض أمامه بواسطة آلية التحكيم نصت الإتفاقية المؤسسة له على شروط وضوابط لذلك، منها ما هو مرتبط بأطراف النزاع، ومنها ما يتعلق بطبيعة النزاعات الداخلة في إختصاص المركز[11].

1- تحديد أطراف النزاع:

لابد من توفر شروط معينة في أطراف النزاع لإنعقاد إختصاص التحكيم أمام المركز الدولي والمتمثلة في:

أ- أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة: نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من الإتفاقية بقولها: " **يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات** الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل إتصالا مباشر بإحدى الإستثمارات بشرط أن يوافق الأطراف كتابة على طرحها على المركز..."[12].

يتضح من المادة أنه لصحة اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، يشترط أن تكون الدولة المضيفة للإستثمار ودولة المستثمر الأجنبي من الدول المتعاقدة في الإتفاقية، وإذا كانت الدولة غير متعاقدة وليست طرفا في الإتفاقية لا يجوز لها أن تصبح طرف في إجراءات التحكيم تحت مظلة المركز الدولي، كما أن شرط عضوية أطراف النزاع يجب أن تتحقق عند إحالة النزاع إلى المركز الدولي وليس عند إبرام عقد الإستثمار[13].

كما لا يقتصر إختصاص المركز الدولي على النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، إنما يمتد ليشمل المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدول أو هيئة من هيئاتها.

ب- أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة: تشترط الإتفاقية في الطرف الآخر من النزاع المتعلق بالإستثمار، أن يكون ممن يصدق عليه وصف أحد رعايا الدولة المتعاقدة وهذا مانصت عليه المادة 25فقرة 2 من الإتفاقية التي عرفت معنى رعايا الدولة قد يكون شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة، كما قد يكون شخص إعتباري متمتع بجنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع وذلك في التاريخ الذي وافق فيه الطرفين على طرح النزاع لتحكيم المركز الدولي، فمعيار جنسية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأشخاص الإعتبارية الغالبة في مجال القانون الدولي هو التأسيس، ومنه يمكن لشركة ما تم تأسيسها في ظل قوانين الدولة المضيفة للإستثمار أن تتمتع بجنسية هذه الدولة .

ج- موافقة الأطراف على التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار:

يمثل إتفاق التحكيم حجر الزاوية لهذه العملية كونه يصدر من مبدأ سلطان الإرادة أين يعبر الأطراف المتنازعة بحرية كاملة عن إختيارهم لهذه الوسيلة، وذلك من خلال إما شرط التحكيم أي أن يتم النص على اللجوء للتحكيم في العقد المبرم بين الطرفين، أو مشارطة التحكيم إي من خلال وثيقة لاحقة للعقد[14]، حيث تعتبر موافقة الأطراف على تسوية نزاعاتهم في إطار المركز الدولي شرط جوهري لإنعقادالإختصاص[15]، وبمجرد صدور رضا الأطراف فإنه لا يمكن لأي طرف الإمتناع عن اللجوء إلى تحكيم المركز حتى ولو كان أحد طرفي النزاع قد قام بالإنسحاب من الإتفاقية المنشئة للمركز أو تعديلها[16]، وذلك لكون عدم جواز التراجع عن قبول إختصاص المركز الدولي من المبادئ الأساسية للإتفاقية المنشئة للمركز (إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى)[17].

إشترطت الإتفاقية بأن تتم الموافقة على إختصاص المركز كتابة عملا بنص المادة 25 فقرة1حيث لم تشترط نوعا محددا لهذه الكتابة بمعنى قد تكون كتابة رسمية أو عرفية، أو شكل معين لها فقد يكون التعبير عن رضا الأطراف في شكل إتفاق أو إتفاقية تحكيم (شرط أو مشارطة)، أو قد يأخذ شكل إحدى الشروط النموذجية الموضوعة مسبقا من طرف المركز الدولي، كما قد يكون رضا الدولة المضيفة للإستثمار على إختصاص المركز الدولي من خلال تشريعاتها الداخلية وذلك في إطار جذبها للمزيد من الإستثمارات الأجنبية[18]، أما المستثمر الأجنبي فيكون قبوله بتحكيم المركز ضمن العريضة المتعلقة بطلب التحكيم المودعة لدى أمانة المركز الدولي، حيث نلاحظ هنا أنه عدم تحديد نوع الكتابة أو شكلها راجع إلى أن كل دولة لها مفهوم للإستثمار[19].

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية وضع الدولة المتعاقدة شرط واقف لإختصاص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المركز الدولي بالتحكيم في النزاع والمتمثل في إستنفاذ طرق الطعن الداخلية للدولة، سواء كانت إدارية أو قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 2 من إتفاقية واشنطن[20].

2- طبيعة النزاعات التي تدخل في إختصاص المركز الدولي:

لكي تقبل الدعوى التحكيمية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، لابد من توفر الشق الموضوعي لإختصاص المركز الدولي والمتمثل في أن تكون النزاعات ذات طابع قانوني، وأن تكون ناشئة مباشرة عن الإستثمار[21].

أ- أن تكون منازعة قانونية: يختص المركز بالنظر في المنازعات القانونية وبالتالي تستبعد النزاعات ذات الطابع السياسي[22]، أو التجاري، من إختصاص المركز الدولي، لكن يلاحظ أن الإتفاقية لم تحدد مفهوم النزاع القانوني الأمر الذي يمنح لهيئات التحكيم صلاحية واسعة في تقرير إختصاصها بالنظر في النزاع من عدمه .

يقدم الفقه مفهوم للنزاع القانوني بأنه النزاع الناشئ بين الأطراف حول حقوق وإلتزامات كل طرف منهما إتجاه الآخر، كفسخ العقد، الإعتداء على الحق الآخر، كما عرفته محكمة العدل الدولية على أنه عدم إتفاق أطراف النزاع على مسألة في القانون، أو نزاعهم حول وجهات نظر قانونية، يلاحظ أن المركز الدولي تبنى مفهوم هذه الأخيرة (محكمة العدل الدولية) في العديد من القضايا منها قضية Maffezini ضد إسبانيا، حيث إعتبرت هيئة التحكيم في هذه القضية موضوع النزاع قانوني وأحالت لمفهوم النزاع القانوني التي نصت عليه محكمة العدل الدولية[23].

ب- أن يكون النزاع ناشئ عن عقد إستثمار: يختص المركز الدولي في كل منازعة قانونية ناشئة مباشرة عن عقد إستثمار، لكن لم تتضمن الإتفاقية تعريفا محددا له، وذلك يؤدي إلى توسيع نشاط المركز، إذ يتيح للمستثمر الحرية في تحديد فئات النزاعات التي يرغب في عرضها على المركز الدولي، طالما كانت متعلقة بالإستثمار وهذا ما يساعد على فتح المجال أمام تطورات الإستثمار الدولي، تظهر النية في توسيع مجال إختصاص المركز في جميع المنازعات المتعلقة بالإستثمار من خلال الإستقلالية التي يتمتع بها أطراف النزاع[24].

تجدر الإشارة إلى أن معظم النزاعات المطروحة على المركز الدولي، تستند على

الإتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية وتشجيع الإستثمار، والتي تنص بدورها على مفهوم الإستثمار المشمول بالحماية[25].

ثانيا- إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

تحظى إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي بأهمية كبيرة لكونها الوسيلة الفنية للوصول إلى تسوية النزاع، وتعد قواعد إجرائية صريحة وواضحة منصوص عليها في الإتفاقية المنشئة للمركز فمنها ما يرتبط بإجراءات إقامة الدعوى والشق الآخر يتعلق بتشكيل لجنة التحكيم[26].

1- إجراءات إقامة الدعوى: تبدأ إجراءات إقامة الدعوى بطلب كتابي يوجهه المدعي سواء كان دولة متعاقدة أو فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها لدول متعاقدة، إلى السكرتير العام للمركز الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر، حيث يجب أن يتضمن الطلب المعلومات الكافية عن موضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على اللجوء إلى التحكيم [27].

عند وصول الطلب للأمين العام يقوم بدراسته والتأكد من إستفائه لكافة الشروط لإنعقاد إختصاص المركز الدولي، بعد ذلك يقرر إما رفض تسجيل الطلب[28]، إذا تبين له أن النزاع يقع خارج إختصاص المركز لفقدانه أحد شروط الإختصاص المنصوص عليها في المادة 25 من إتفاقية واشنطن[29]، وإما يقوم بتسجيل الطلب إذا تبين له إختصاص المركز بالنظر في النزاع، وفي كلتا الحالتين يخطر الأمين العام الأطراف إما برفض أو قبول الطلب[30].

2- قواعد تشكيل محكمة التحكيم: تتشكل المحكمة التحكيمية مباشرة عقب طلب التحكيم حيث تتألف من عدد فردي يتم تعيينهم بناء على إتفاق الأطراف في مدة لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمركز بتسجيل الطلب، إلا إذا إتفق الأطراف على تعيين المحكمين في مدة أطول، وفي حالة غياب إتفاق الأطراف على تعيين المحكمين، تظم المحكمة ثلاثة محكمين كل طرف يعين محكم واحد ويعين المحكم الثالث بصفة رئيس المحكمة بإتفاق الطرفين، كما يمكن إختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز، لكن بشرط أن تتوفر فيهم الكفاءة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في المجالات القانونية، التجارية، الصناعية أو المالية، وتتوفر لديهم ضمانات الحياد والإستقلالية[31].

كأصل عام لا يمكن إدخال أية تعديلات بعد تشكيل محكمة التحكيم، إلا أن الإتفاقية أوردت إستثناء متمثل في إمكانية إستبداله بمحكم آخر في حالة عجزه أو وفاته أو إستقالته إما من خلال إتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم إستبدال المحكم خلال 90 يوم المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 56 من إتفاقية واشنطن .

أما في حالة رد المحكمين فصلت الإتفاقية في هذه المسألة حيث سمحت به شرط أن يكون مسببا ومقدم إلى الأمين العام للمركز، ثم يقوم هذا الأخير بتبليغ الطرف الآخر وهيئة التحكيم إذا خص الطلب محكم واحد، أما إذا خص أغلبية أعضاء محكمة التحكيم يقوم بتبليغ المجلس الإداري، في الحالة الأولى تنظر المحكمة في طلب الرد ثم تتخذ قرارها عن طريق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يفصل رئيس المجلس الإداري في طلب الرد، أما في الحالة الثانية يفصل رئيس المجلس الإداري مباشرة في طلب الرد، وبعد الفصل في القرار يستبدل المحكم مباشرة بمحكم آخر يعين وفقا لأحكام تعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة 37 من الإتفاقية المنشئة للمركز الدولي[32].

يتحمل تكاليف الدعوى أطراف النزاع مقابل إستفادتهم من كل خدمة، ويتولى الأمين العام تحديد الرسوم المستحقة مع مراعاة اللوائح الصادرة من طرف المجلس الإداري في هذا الخصوص لتغطية مصاريف السير في الإجراءات .

تجدر الإشارة إلى أن ما يميز التحكيم بصفة عامة هو حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، قد يكون قانون أحد الأطراف، أو قانون دولة أخرى، أما في حالة غياب إتفاق الأطراف فيبقى لمحكمة التحكيم السلطة التقديرية قد تختار قانون الدولة المضيفة للإستثمار إضافة إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي[33].

المحور الثاني: خصوصية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي

هو ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع أو في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا ملزم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لجميع أطراف النزاع، فالتحكيم في ظل المركز ذو طابع خاص وهذا من خلال أحكامه حيث يتميز بالمرونة والفعالية، والسرية[34] ويشترط فيه أن يرد على كافة الطلبات في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا، أما من الناحية الشكلية فيشترط أن يكون مكتوب وموقع من قبل أعضاء المحكمة وفور صدوره يقوم الأمين العام للمركز بإرسال صورة معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع.

يتمثل الهدف الأساسي من العملية التحكيمية في تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي، الذي يعتبر كأصل عام نهائي لا يمكن الطعن فيه إلا في حدود قررتها إتفاقية واشنطن وهذا ما سنوضحه في نقطتين، تناولنا في النقطة الأولى تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، أما في النقطة الثانية الرقابة على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي.

أولا- تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي

التنفيذ هو تمكين الطرف المتضرر من حقوقه الثابتة بموجب حكم التحكيم، طبقا لإتفاقية واشنطن فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز يكون طبقا للتشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها[35]، ومن أجل تنفيذ الحكم يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم نسخة من الحكم معتمدة من السكرتير العام للمركز إلى المحكمة الوطنية المختصة.

1- شروط تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي: تتأكد سلطات الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم من أمرين: الأول يتمثل في رسمية الحكم، أي تأكد الدولة المراد تنفيذ الحكم على غقليمها من أن حكم التحكيم المراد الإعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، والتحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي عليه، أما الأمر الثاني، فيتعلق بتأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم، ذلك بمراعاة الأوضاع التي تقررتها إتفاقية واشنطن في هذا الشأن[36].

2- إلزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي: يتميز حكم التحكيم بالطابع الإلزامي لأطرافه، كما أوجب الدول المتعاقدة تنفيذ الإلتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز داخل إقليم الدولة المتعاقدة كما لو كان حكم نهائي صادر عن محاكمها[37]، يفهم من ذلك أنها حرصت على تحقيق المساواة بين أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي، وأحكام التحكيم الوطنية، وهذا من شأنه بث الثقة في نفوس المستثمرين وتقوية فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ.

قد يحدث وأن ترفض إحدى الدول المتعاقدة الخضوع لحكم التحكيم، لذا تم تقرير بعض الضمانات في حالة عدم التنفيذ والمتمثلة أساسا في الحماية الدبلوماسية وذلك لجبر الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم إمتثال الدولة الطرف لحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، أما الضمانة الثانية فتتمثل في المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين الدول المتعاقدة ويتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، يكون ذلك عن طريق شكوى ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك[38].

ثانيا- الرقابة على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي

الأصل أن الحكم التحكيمي الصادر عن المركز هو حكم نهائي لا يخضع للرقابة إلا من قبل أطراف النزاع، وتكون في حالات محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في[39]:

1- تفسير الحكم الصادر عن المركز الدولي: يقصد بتفسير حكم التحكيم، تحديد ما يتضمنه بإعتباره عمل تقديري، كما يلاحظ عدم تحديد الإتفاقية زمن محدد لتقديم طلب التفسير، وبالتالي يجوز رفعه في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم[40].

يجوز لكل طرف من أطراف النزاع أن يتقدم بطلب تفسير الحكم أمام الأمين العام للمركز بموجب عريضة مكتوبة وهذا حسب المادة 50 فقرة 1 من إتفاقية واشنطن التي تنص على: "إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيم يتعلق بمفهوم أو مضمون الحكم فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحكم"، كما يجوز للمحكمة متى تبين لها أن الظروف تتطلب وقف التنفيذ فلها أن تطلب ذلك إلى أن يتم الفصل في طلب التفسير المعروض عليها[41].

2- إعادة النظر في الحكم الصادر عن المركز الدولي: أجازت الإتفاقية لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم أن يقدم إعادة النظر فيه أو مراجعته، وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 1 من إتفاقية واشنطن التي تنص على: "يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكريتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب إكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم ...".

إعادة النظر في الحكم تكون بسبب إكتشاف واقعة من شأنها التأثير بصفة قاطعة في الحكم، شرط أن تكون هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وكذلك للخصم طالب المراجعة قبل النطق بالحكم، ويجب أن لا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال طالب إعادة النظر[42]، كما يشترط تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال 90 يوم من تاريخ إكتشاف الواقعة، وخلال 3 سنوات من صدور حكم التحكيم .

متى تبين لمحكمة التحكيم أن الوضع يتطلب وقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلب إعادة النظر، لها أن تأمر بذلك، كما يجوز للطرف الذي قدم طلب إعادة النظر في الحكم أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى تفصل في طلبه حسب المادة 52 من إتفاقية واشنطن.

3- إلغاء حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي: منحت الإتفاقية للأطراف الحق في تقديم طلب مكتوب لإلغاء الحكم، إلى السكرتير العام للمركز لكن لا يكون ذلك إلا في حالات معينة حددتها الإتفاقية على سبيل الحصر، والمتمثلة في ما يلي:

أ- عيب في تكوين المحكمة: كأن يتم تشكيل محكمة التحكيم طبقا لأحكام مخالفة لما جاء في الإتفاقيةالمنشئة للمركز الدولي .

ب- تجاوز المحكمة لحدود سلطتها بشكل واضح: يشمل هذا السبب صور متعددة كأن تقوم المحكمة بالفصل في مسألة لم يشملها إتفاق التحكيم، كما يشمل أيضا عدم تطبيق القانون المختار .

ج- ثبوت فساد أحد أعضاء هيئة التحكيم: إذا تبين لأطراف النزاع أنه تم رشوة أحد اعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، بغرض إصدار الحكم لصالحه[43].

د- خلو الحكم من الأسباب: إذا خلى حكم التحكيم من التسبيب فإنه يجوز لأطراف النزاع تقديم طلب إلغاء حكم التحكيم .

يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز خلال مدة 120 يوم من تاريخ صدور الحكم، وبعد تسجيل طلب الإلغاء يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين تتولى مهمة فحص الطلب، كما يحق لها إلغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا[44]، طبقا للشروط التي حددتها المادة 52فقرة 3 من إتفاقية واشنطن والمتمثلة في:

أن لا يكون المحكمين الذي تم تعيينهم من طرف الرئيس قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، أن لا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها، يجب أن يحملوا جنسية أخرى غير جنسية الأطراف المتنازعة، وأن لا يكونوا ضمن قائمة المحكمين المقدمة من طرف دولة المستثمر أو الدولة المضيفة للإستثمار، كما يجب أن يكون أحد المحكمين قد قام بدور المستشار في الدعوى الأصلية[45].

خاتمة:

عرف التحكيم إنتشارا واسعا نتيجة لظهور العديد من المراكز والهيئات الإقليمية والدولية، أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمارحيث أضحى من أنسب الوسائل الكفيلة بتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي نظرا للمزايا التي يوفرها من مرونة وفعالية قواعده وأحكامه إبتداءً من إختصاص المركز، مرورا بإجراءات التحكيم وصولا إلى صدور الحكم التحكيمي .

أولا- النتائج:

1- يعد التحكيم تحت إشراف المركز الدولي من الضمانات الإجرائية التي تسهل عملية تسوية منازعات الإستثمار، وهذا ما يحقق حماية للإستثمارات الأجنبية .

2- يلاحظ أن إتفاقية واشنطن لم تحدد مفهوم الإستثمار، وهذا ما يؤدي إلى توسع إختصاص هيئات التحكيم في إطار المركز الدولي ليشمل قضايا مرتبطة إرتباط غير مباشر بالإستثمار.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- منحت التسوية التحكيمية من خلال المركز للمستثمر الأجنبي الحق في رفع دعوى ضد الدولة المضيفة للإستثمار، دون الحاجة لتدخل دولته من خلال وسيلة الحماية الدبلوماسية، إلا في حالة عدم تنفيذ الحكم فتصبح هذه الوسيلة كضمانة قضائية لصالح المستثمر الاجنبي.

4- يستنتج تضييق إختصاص المركز الدولي من ناحية الأطراف بحيث لا يمكن للدولة المتعاقدة أو الدولة التي ينتمي لها المستثمر الأجنبي اللجوء للتحكيم أمام المركز الدولي إذا لم يكونا أطراف في الإتفاقية المنشئة للمركز الدولي (إتفاقية واشنطن) .

ثانيا- الاقتراحات:

1- نقترح وضع مفهوم موحد للإستثمار كأن تنص عليه إتفاقية واشنطن، مثل ما نصت عليه بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول منها المشرع الجزائري من خلال قانون 16-09 المتعلق يترقية الإستثمار، وذلك بغية تقييد سلطة هيئات التحكيم في التفسير .

2- ضرورة العمل على خلق مناخ ملائم للبيئة الإستثمارية خاصة من الناحية الإجرائية المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار .

3- ضرورة إلتزام هيئات المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بالنصوص الحرفية لإتفاقية واشنطن، وتجنب التفسيرات الفضفاضة لتفادي الغموض والتهرب من الإلتزامات .

4- نقترح توسيع إختصاص المركز من ناحية الأطراف كما تنص عليه بعض الإتفاقيات في الحالة التي يكون فيها أحدهم لا ينتمي لإتفاقية واشنطن، مع إشتراط موافقة الأطراف على عرض النزاع أمام المركز الدولي .

الهوامش والمراجع:

(1)- مفتاح عامر سيف النصر، الإستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 175.

(2)- ماهر جميل أبوخوات، حماية الإستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (د، ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 88.

(3)- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 175.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(4)- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 288.

(5)- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 291.

(6)- جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 36.

(7)- ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 76.

(8)- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 312-314.

(9)- محمد عيساوي، إختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 11، 12 .

(10)- مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 175.

(11)- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 233.

(12)- إتفاقية دولية، مبرمة في 18 مارس 1965، متعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، ص ص8-9.

(13)- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د، ط)، 2009، ص 20.

(14)- عبد الكريم بوخالفة، التحكيم دون إتفاق بين الرضائية والإلزامية على ضوء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 286 .

(15)- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط)، 2005، ص 50 .

(16)- محمد عيساوي، المرجع السابق، ص 382 .

(17)- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 194.

(18)- محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، لسنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 108.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(19)- سالم ليلى، المرجع السابق، ص 257.

(20)- بومناد هاجر، خصوصية أحكام التحكيم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 2، العدد 2، ص 188.

(21)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 204.

(22)- مغري شاعة هشام، الإحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وآثاره على الأطراف، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص، ص 164-165.

(23)- عامر صالح عيد القرعان، مدى تقيد المركز الدولي (واشنطن) بإختصاصه في تسوية منازعات الإستثمار، تخصص قانون، مذكرة ماجستير، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص ص90-91.

(24)- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 125.

(25)- عيساوي محمد، المحاضرة السابقة، ص 104.

(26)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 208.

(27)- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 371.

(28)- جلال محمد القهيوي، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار وفقا لإتفاقية واشنطن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، سنة 2012 ص ص 120-121 .

(29)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 208.

(30)- سالم ليلى، المرجع السابق، ص 261.

(31)- جلال محمد القهيوي، المرجع السابق، ص 126 .

(32)- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 307.

(33)- رحماني سمير، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 54، العدد 3، (د، ت)، ص 148 .

(34)- بومناد هاجر، المرجع السابق، ص ص 181-182 .

(35)- حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 302.

(36)- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 427 .

(37)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 219.

(38)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع نفسه، ص ص 226-227.

(39)- بومناد هاجر، المرجع السابق، ص 182.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(40)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 221.

(41)- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 397.

(42)- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي " ضمان الإستثمارات، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 355.

(43)- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 222.

(44)- بومناد هاجر، المرجع السابق، ص ص183- 184 .

(45)- المادة 52 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص 18.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X